40314 - عن أبي نجيح قال : أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعا من أضلاعها فماتت فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم دية وثلث لأنها كانت في الحرم جعلها الدية وثلث الدية .

(الشافعي عب ص ق)